

Distr.
GENERALS/22614
17 May 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مجلس الأمن

UN/IS/91/1000ADV



MAY 20 1991

UN/IS/91/1000ADV
خطة لتنفيذ الاجزاء ذات الصلة من الجزء جيم
من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١)

تقرير الامين العام

مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١. في الفقرة ٩ (ب) من هذا القرار، قرر المجلس أن يقوم الامين العام بوضع خطة في غضون خمسة وأربعين يوماً من صدور هذا القرار، وتقديمها إلى المجلس للموافقة عليها، تدعو إلى إنجاز أعمال ورد تعدادها في الفقرة ٩ (ب) (١١) إلى (١٣) والفقرة ١٠.

٢ - وفي سبيل وضع هذه الخطة، أجريت مشاورات مع الحكومات المعنية، على نحو ما دعت إليه الفقرتان ٩ (ب) و ١٣ من القرار، كما أجريت مشاورات، عند الاقتضاء مع المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية. وعلاوة على ذلك قمت، بغية تقييم المعلومات المقدمة من حكومة العراق، ومساعدتي على وضع الخطة الكفيلة بتنفيذ المهام الواردة في الجزء جيم من القرار، بتشكيل لجنة خاصة، على النحو الوارد في تقرير المؤرخ ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ والمقدم إلى مجلس الامن (S/22508) وهو التقرير الذي قبله مجلس الامن في ١٩ نيسان/ابريل.

٣ - وقد عيّنت ٢١ خبيراً بوصفهم أعضاء في اللجنة الخاصة، وطلبت إلى السفير رولف إيكوس (السويد) أن يعمل بوصفه رئيسها التنفيذي، وإلى الدكتور روبرت غالوتشي (الولايات المتحدة الأمريكية) أن يعمل بوصفه نائب رئيسها التنفيذي. وفيما يلي الأعضاء الآخرون باللجنة الخاصة: الدكتور بال آس (النرويج)، الجنرال (متقاعد) كين أداشي (اليابان)، البروفيسور ب. ن. س. آغو (نيجيريا)، الكولونيل اندريج باديك (بولندا)، البروفيسور بريان ك. باراس (المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية) ، السيد بيتر فون بتلر (ألمانيا) ، الكولونيل أرماندو كابوتو (إيطاليا) ، السيد رونالد كليمنسون (كندا) ، الدكتور جون غي (أستراليا) ، البروفيسور هيلموت هونيغ (النمسا) ، السيد ب. أ. كوفشنيكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، الدكتور أ. ج. ج. أومز (هولندا) ، الدكتورة مارجاتا روتيو (فنلندا) ، السيد ميشيل سان مليه (فرنسا) ، السيد روبرتو سانشير (فنزويلا) ، الكولونيل ب. سيمانجوتاك (إندونيسيا) ، الدكتور ميروسلاف سبليكو (تشيكوسلوفاكيا) ، السيد اميل فاندن بومدن (بلجيكا) ، الدكتور يوان رنغنغ (الصين) .

٤ - ولتمكين كل من اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية من الاضطلاع بمسؤولياتها على النحو السليم ، يتم اتخاذ عدد من الترتيبات الفنية لتسهيل أعمالهما ، ومن هذه الترتيبات إنشاء مكتب عمليات ميداني ومكتب دعم . وبعد التشاور مع الحكومات المعنية يجري إنشاء مكتب العمليات الميداني في البحرين ولسوف يكون المكتب في حالة تشغيل كامل في نهاية أيار/مايو ١٩٩١ . أما مكتب الدعم فيتم إنشاؤه في بغداد ، العراق .

أولا - الخطة

٥ - تنطوي أحكام الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على إجراء تنفيذي يتألف من مراحل ثلاث : جمع وتقييم المعلومات ، التخلص من الأسلحة وجميع الأشياء الأخرى المحددة في الفقرة ٨ والفقرة ١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ثم رصد امتثال العراق في المستقبل والتحقق من ذلك .

ألف - جمع وتقييم المعلومات

٦ - تتسم المرحلة الأولى من الخطة بأهمية حاسمة بالنسبة لنجاح العملية بأكملها . وهي تتطلب مساهمة من جانب الحكومة العراقية واللجنة الخاصة على السواء . وعملا بالفقرتين ٩ (أ) و ١٢ ، يعد العراق مسؤولا عن أن يقدم ، في غضون خمسة عشر يوما من اعتماد القرار ، معلومات عن مواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة في الفقرتين ٨ و ١٢ ، التي ينبغي تدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر . واللجنة الخاصة مسؤولة ، وفقا للفقرتين ٩ (ب) و ١١ و ١٣ عن تحديد أي مواقع إضافية لهذه المواد في العراق . ولا بد للجنة الخاصة والوكالة ، في وفائهما بهذه الولاية بشأن التفتيش ، التي تتوخاها الفقرتان ٩ (ب) و ١١ و ١٣ من القرار ، أن يكون لهما الحق في اختيار التوقيت والمواقع التي يتم فيها التفتيش .

٧ - وفي ١٨ و ٢٨ نيسان/ابريل و ٤ أيار/مايو ١٩٩١ ، قدمت حكومة العراق إلى الأمين العام معلومات تتعلق بأسلحتها الكيميائية والبيولوجية وقذائفها التيسارية . وفي ١٨ نيسان/ابريل ، قدمت حكومة العراق أيضا إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية معلومات تتمثل بالمسؤوليات المسندة إلى الوكالة على نحو ما ورد في الفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) . ثم أبلغت معلومات أخرى إلى الوكالة في ٢٧ نيسان/ابريل . وفي رسائل وجهت إلى كل من الأمين العام والمدير العام للوكالة ، أفادت حكومة العراق أيضا بقبولها عمليات التفتيش في الموقع على نحو ما دعت إليه الفقرتان ٩ (١) و ١٣ . وما برج تبادل المراسلات متواصلا بين اللجنة الخاصة وحكومة العراق بغية الحصول على المزيد من المعلومات والايضاحات .

٨ - واستنادا إلى المعلومات الواردة حتى الآن من السلطات العراقية ، ومع مراعاة المواقع الإضافية التي عينتها اللجنة الخاصة ، فقد بدأت عملية التفتيش في الموقع بواسطة اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وفي سياق عمليات التفتيش ، سوف تراجع اللجنة الخاصة المعلومات التي سبق جمعها في ضوء الحالة الفعلية في الميدان (أي أنها ستنشئ قاعدة بيانات) كما ستجري تقييما لحجم مهمة التخلص من الأسلحة والمرافق التي ستقوم بها في المرحلة الثانية من الخطة ، ومن ثم تقرر ، بمشورة من منظمة الصحة العالمية ، الاحتياجات اللازمة والطرائق المتبعة لتنفيذها . وتقدم اللجنة الخاصة أيضا المساعدة والتعاون للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بعمليات التفتيش في الموقع التي تعد الوكالة مسؤولة عنها .

٩ - وتغطي عمليات التفتيش في الموقع ، المقرر أن يجريها كل من اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية عددا كبيرا من المواقع التي يشمل كل منها أعدادا مختلفة من المرافق . ولضمان الوصول المأمون إلى المواقع الخاضعة للتدابير المحددة في الفقرات ٩ (ب) و ١٢ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، تم التعاقد مع أفرقة من خبراء إزالة الأجهزة المتفجرة والمهندسين الإنشائيين وموظفي الأمن لمساعدة اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في عملية القيام بإجراءات التفتيش في الموقع . ومن الاعتبارات الرئيسية سلامة هؤلاء الموظفين . وتوجد تفاصيل الترتيبات التي تغطي هذه الأمور وغيرها ، وكذلك الأساليب المحددة لتنفيذ أعمال التفتيش ، في اتفاقية معقودة بين الأمم المتحدة وحكومة العراق . على أن حجم العمل ، إضافة إلى الحالة الفعلية للأشياء والمنشآت والمرافق المختلفة الخاضعة للتفتيش ، فضلا عن الحسرس الفائق على سلامة أفرقة التفتيش والسكان المحليين ، يجعل من الصعب التوصل ، في هذه المرحلة ، إلى تحديد الإطار الزمني الدقيق الذي يمكن ضمنه الإنتهاء من المرحلة

الاولى . بيد أن التقييمات المبكرة للمهام المطروحة تتيح رسم الإطار العام للمرحلة الثانية من الخطة على النحو الموصوف أدناه .

باء - التخلص من الأسلحة والمرافق

١٠ - يتمثل الغرض الرئيسي للمرحلة الثانية من الخطة ، كما تم تحديده في الفقرات ٨ و ٩ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) في التخلص من الأسلحة وجميع الأشياء الأخرى المحددة في الفقرتين ٨ و ١٣ من هذا القرار . ونظرا للاختلاف الشديد في طبيعة الأسلحة والمواد والمرافق ذات الصلة ، فمن المتوخى اتباع إجراءات مستقلة في كل حالة للتخلص الفعلي منها على أن تتولى تنفيذها أفرقة خبراء مختلفة .

١١ - وفيما يتعلق بالمواد والمرافق المتصلة بالأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية ، يجري وضع الطرائق التقنية الكفيلة بضمان تخلي العراق بصورة كاملة ومأمونة عن حيازة جميع المواد المشار إليها في الفقرة ٨ (أ) من القرار ، بغرض العمل مستقبلا على تدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر . وفيما يتعلق بالقذائف التسيارية يجري وضع الإجراءات الكفيلة بتحديد وتحريز جميع المواد المشار إليها في الفقرة ٨ (ب) من القرار بما يكفل الإشراف على قيام العراق بتدميرها تدميرا كاملا . وسوف تساعد اللجنة الخاصة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعاون معها في تنفيذ عمليات التفتيش ، وفي تدمير جميع المواد المشار إليها في الفقرة ١٣ من القرار وإزالتها أو جعلها عديمة الضرر .

١٢ - وفيما يتعلق بعملية الإزالة نفسها ، فلسوف يقوم العراق ، تحت إشراف اللجنة الخاصة ، بتدمير جميع قدراته في مجال القذائف ، بما في ذلك منصات الإطلاق ، على النحو المحدد في إطار الفقرة ٨ (ب) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) . وستقوم اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، كل من جانبه ، بمساعدة مناسبة من العراق ، بالتخلص من جميع المواد الأخرى على النحو المحدد بموجب الفقرتين ٨ (أ) و ١٣ من القرار نفسه ، بما في ذلك الرؤوس الحربية للقذائف المجهزة بأسلحة كيميائية . ويلاحظ أن اللجنة الخاصة لديها صلاحية ، بموجب القرار ، في القيام بأنشطة تتعلق بالتفتيش ، وتسليم الأشياء المنصوص عليها في الفقرة ٨ (أ) من القرار والتصرف فيها ، والتفتيش والتخلص فيما يتعلق بالمواد المذكورة في الفقرة ٨ (ب) من القرار ، بعد إنتهاء مهلة الـ ٤٥ يوما التي تلي الموافقة على الخطة ، إذا لم تكن هذه الأنشطة قد اكتملت من قبل .

١ - القذائف التسيارية

١٣ - إن التخلص من القذائف التسيارية والمواد والمرافق المتصلة بها يشير عسدا أقل نسبيا من المشاكل بالقياس إلى الأنواع الأخرى من الأسلحة والمرافق . فمن حيث المبدأ ، لا ينتظر أن يشير التخلص منها أي أخطار للسلامة العامة ، لأنه إنما ينطوي على عملية ميكانيكية أساسا . ومن ثم فإن التخلص من القذائف والأجزاء الرئيسية ذات الصلة بها فيها منصات الإطلاق ، سينفذ في الموقع ، وإن أمكن بالاقتران مع عملية التفشيح الموضعي الأصلية . على أن تؤمن المواد التي لا يتم التخلص منها فوراً وتحترق وتوشق بشكل مناسب للتخلص منها فيما بعد . وعلاوة على ذلك ، فإن المواد من قبيل الرؤوس الحربية والوقود يمح أن تنقل إلى موقع أو مرفق خاص للتدمير حيث يتم التخلص منها .

١٤ - أما عن مرافق الإصلاح والانتاج ، فيبدو أن الكثير منها لم يعد صالحا للتشغيل نتيجة للأعمال الحربية . وسوف تتحقق اللجنة الخاصة من مدى تأثير هذه المرافق تأثرا دائما بقصد تحديد أية خطوات أخرى قد تلزم للاشتغال للفقرة ٩ (ب) ١٢١ من القرار .

١٥ - وللإطلاع بمسؤولياتها بمدد هذه الفئة من الأسلحة والمرافق المتصلة بها ، ستحتاج اللجنة الخاصة إلى أفراد لديهم دراية فنية في ميادين مثل منظومات الإطلاق والتوجيه ، والمواد الدافعة ، والرؤوس الحربية . وسيلزم وجود أفرقة من الخبراء لإجراء عمليات التفشيح في الموقع ، وللإشراف على عملية التخلص . أما عدد هذه الأفرقة وتكوينها على وجه الدقة ، فهما الآن قيد الدراسة .

٢ - الأسلحة الكيميائية

١٦ - وفيما يخص الأسلحة الكيميائية فإنه بالنظر إلى المشاكل العملية الملزمة لتدميرها ، بما في ذلك الأخطار الممكنة على السلامة العامة والبيئة ، فإن اللجنة الخاصة تركز اهتمامها ، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية ، على تحديد أفضل الوسائل للتخلص منها . وستعمد اللجنة الخاصة ، إذ تأخذ في اعتبارها ما للحفاظ على مستويات السلامة المقبولة لأفرقة التخلص وللسكان المحليين من أهمية قصوى ، إلى تحديد وتقييم تقنيات التدمير المأمونة التي يمكن أن تصبح قابلة للتطبيق العملي في غضون أطر زمنية صارمة .

١٧ - ونظرا للخطر الذي تمثله الأسلحة الكيميائية ، فإن التخلص منها لن ييسد إلا بعد تفشيح دقيق في الموقع وتقدير لأحوال المخزونات والمرافق . وفي هذا الصدد ،

طلبت اللجنة الخاصة من أفرقة التفتيش أن تعتمد إلى الحد الممكن إلى ترك علامات ، بوسائل تظهر التلاعب إن وقع ، على الذخائر والمرافق المتملة بها . وبالإضافة إلى ذلك ، تتوقع اللجنة الخاصة إجراء المفتشين لعمليات رصد في المواقع المناسبة في الوقت الفاصل بين عمليات التفتيش وعملية التخلص .

١٨ - وستنطوي وسائل التخلص على عمليات إبطال للمفعول و/أو حرق . وسوف يلتزم الحرص على الإقلال من نقل الأسلحة والعوامل الكيميائية إلى أدنى حد ممكن . وفي هذا الصدد ، تستقصي اللجنة الخاصة حاليا إمكانية استخدام معدات تدمير تكون هي قابلة للنقل أو متحركة . وقد تنظر اللجنة الخاصة أيضا في إمكانية تشييد مرفق للتدمير تكون طاقته أكبر من الطاقة التي توفرها المعدات القابلة للنقل أو المتحركة . وفي هذا الخيار وغيره ، سوف تراعى مسألة التكاليف .

١٩ - وفيما يتعلق بمرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع المتملة بالأسلحة الكيميائية ، فإن المعلومات المتوفرة حاليا لدى اللجنة الخاصة توحى بأن عددا منها قد دمر نتيجة للأعمال الحربية . وعند التثبت من البيانات بصورة قاطعة ، ستحدد اللجنة الخاصة ما يلزمها ، سواء من المعدات أو الموارد البشرية ، لتطبيق أحكام الفقرة ٩ (ب) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) .

٣ - الأسلحة البيولوجية

٢٠ - وفي مجال الأسلحة البيولوجية يلاحظ أن العراق أصبح ، عملا بالفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ، طرفا في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(١) . فقد أودعت حكومة العراق في ٨ نيسان/أبريل وثيقة تصديقها في موسكو .

٢١ - إلا أن اللجنة الخاصة تسعى ، كطلب مجلس الأمن في قراره ٦٨٧ (١٩٩١) ، إلى تحديد ما إذا كان العراق يملك أية مواد متملة بالأسلحة البيولوجية مما يتعين التخلص منه وفقا للقرار . وما إذا كانت لدى العراق قدرة باقية على إنتاج هذه الأسلحة يتعين أيضا التخلص منها . وفي هذا الصدد ، استرعت اللجنة الخاصة انتباه حكومة العراق إلى تقرير الاجتماع المخصص للخبراء العلميين والتقنيين من الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية ، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢١ آذار/مارس إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، وهو التقرير الوارد في الوثيقة BWC/CONF.II.EX/2 المؤرخة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، وطلبت منها المعلومات المطلوبة في الجزء ثانيا من ذلك التقرير .

٢٢ - هذا وإن عوامل الاسلحة البيولوجية يمكن تدميرها إما باستخدام المعدات المختبرية العادية أو الوحدات الخاصة المتحركة .

٤ - المواد المتصلة بالاسلحة النووية

٢٣ - وفيما يخص المواد التي يمكن استعمالها للأسلحة النووية وما يتصل بها من بنود ومرافق ، ستقدم اللجنة الخاصة المساعدة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في نقل المواد القابلة للاستعمال في هذه الاسلحة من العراق ، وفي التخلص من سائر البنود والمرافق التي تخضع للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وذلك إما بنقلها أو تدميرها حسب الاقتضاء .

٢٤ - وهناك فريق للتفتيش يتكون من خبراء من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، واللجنة الخاصة ، موجود حاليا في العراق للقيام بأول تفتيش ، استنادا إلى ما أعلنته حكومة العراق وما عينته اللجنة الخاصة من مواقع إضافية . وستتبع ذلك عمليات تفتيش أخرى قبل التخلص من المواد القابلة للاستعمال في الاسلحة وغيرها من البنود الخاضعة للفقرة ١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) .

جيم - رصد الامتثال والتحقق منه

٢٥ - إن المرحلة الثالثة من الخطة تمثل عملية طويلة الاجل . والقصد الرئيسي منها هو ضمان الرصد والتحقق المستمرين من امتثال العراق للفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) . وستقدم إلى مجلس الأمن ، على النحو المطلوب في الفقرة ١٠ من قراره ٦٨٧ ، خطة مفصلة لاعتمادها وذلك بعد توفير قاعدة بيانات كاملة . وستراعي كذلك اللجنة الخاصة في وضع الخطة الاحكام الخاصة بالانشطة المسموح بها في إطار اتفاقية الاسلحة البيولوجية والمضطلع بها بوسائل الرصد/التحقق الجاري مناقشتها في سياق الاتفاقية المقبلة بشأن حظر الاسلحة الكيميائية . وحين تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، ينبغي أن تتولى هيئة التفتيش المنصوص عليها فيها ، في الوقت المناسبة ، مهمة الرصد والتحقق من الامتثال في مجال الاسلحة الكيميائية .

٢٦ - وسيتم التحقق عن طريق عمليات التفتيش الكامل والفعال في الموقع ، بما في ذلك التفتيش بعد إبلاغ عاجل وستشمل عمليات التفتيش ، حسب الاقتضاء ، القواعد العسكرية ومرافق الانتاج والتخزين فضلا عن مرافق البحوث والمختبرات . وستتفاوت تواتر عمليات التفتيش في الموقع تفاوتاً كبيراً بالنسبة لكل فئة من الاسلحة والمرافق

والانشطة المشمولة . وسيتوقف هذا على ما يكون قد تم التوصل إليه من استنتاجات وعلى إظهار العراق الواضح والمستمر لامتناله للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) .

ثالثا - المفهوم العام للعمليات

٢٧ - ستعمل اللجنة الخاصة ، بتوجيه من رئيسها التنفيذي ، مستخدمة عددا قليلا من الموظفين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لإعداد خطط مفصلة للعمليات الميدانية في العراق فيما يتعلق بكل البنود المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف التسيارية ، ويكون ذلك بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالبنود المتعلقة بالأسلحة النووية والمواد القابلة للاستعمال في الأسلحة النووية . وستبين الخطط تكوين أفرقة الخبراء الاتين من بلدان عديدة . وتنقلاتهم وأنشطتهم في العراق سواء في أعمال المسح أو التفتيش أو التخلص . وتتجمع الأفرقة لحضور اجتماع إعلامي في المكتب الميداني في البحرين ثم تنتقل بطائرة خاصة إلى بغداد أو إلى نقطة دخول أخرى في العراق . وستستخدم السيارات أو الطائرات العمودية لنقل الأفرقة داخل العراق إلى المواقع المطلوب انتقالها إليها . وستفادر الأفرقة المنطقة عن طريق البحرين وذلك بعد حضور اجتماع يعقد لتفريغ المعلومات بعد إجراء تحليل أولي لآلية عينات أو بيانات جمعت في العراق .

الحواشي

(١) قرار الجمعية العامة ٢٨٣٦ (د - ٢٦) .
